

شرح (الطرفة السنية في القواعد الفقهية) | برنامج جمل العلم-

الكويت | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل مهام الديانة في جمل والصلة والسلام على به ورسوله محمد المعمouth قدوة العلم والعمل وعلى آله وصحبه ومن ذريته حمل. أما بعد - [00:00:00](#)

فهذا شرح الكتاب الثاني عشر من برنامج جمل العلم في سنته الأولى سنة اثنتين وثلاثين بعد الاربععماة والالف في دولته الأولى دولة الكويت وهو كتاب الطرفة السنية من القواعد الفقهية - [00:00:30](#)

لمعد البرنامج صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين. قال المصنف حفظه الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحمده حق وصلى الله وسلم على عبده ورسوله - [00:00:49](#)

به محمد وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد فهذه تحفة مستطرفة في علم قواعد الفقه. مرادي ان تكون ذوق الحلاوة. ومفتاح البداءة في علم القواعد الفقهية فيها جملة من المقاصد عز وجودها في اخواتها. كحد القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا - [00:01:16](#)

ومصادرها وغايتها وخمسها الكلية. بصياغة سالمية من الاختلال. موافقة دليل الدال نفع الله بها من شاء من عباده. واسأله الا يحرمنا مزيد فضله بين المصنف وفقه الله ان هذه الاجوزة تحفة مستطرفة اي مستملحة في علم قواعد الفقه - [00:01:46](#)

اريد منها ان تكون ذوق الحلاوة اي مبتدأها فان المرء اذا ذاق حلاوة علم تطلع الى بقائه وهي مفتاح البداءة في علم القواعد الفقهية فهي في هذا الفن بمنزلة البيقونية في علم مصطلح الحديث. او تحفة الاطفال في علم - [00:02:19](#)

التجويد ونظمت جملة من المقاصد عز وجودها في اخواتها من نظائرها من المنظومات في هذا الفن كحد القاعدة الفقهية لغة واصطلاحا وبيان مصادرها المستجلبة منها مع ذكر غايتها. وخمسها الكلية - [00:02:43](#)

بصياغة سالمية من الاختلال موافقة للدليل الدال كما سيأتي في محله باذن الله. فنسأله سبحانه تعالى ان ينفع بها من شاء من عباده والا يحرمنا مزيد فضله وامداده. نعم ما الصلاة مثلا من مجل. على النبي سيد الانام واله وصحبه الكرام - [00:03:01](#)

بعد ذي ارجوزة القواعد نظمندت فلا تكن بقاعدي هي الاساس للبناء لدى العرب. وحدها صناعة لمن طلب. قضية للفقه زد كلية منثورة الابواب للجزئية. ذكر الناظم بعد ديباجة كتابه المستفتحة بالحمد - [00:03:31](#)

والصلة على النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الارجوزة في فن القواعد والفقه عهديه يراد بها القواعد الفقهية وتقديم ان الارجوزة مفعولة من الرجز. وهو احد ابو حور الشعر المعروفة - [00:03:58](#)

والى ضابطه اشار الهاشمي بقوله فالرجز الباري لنا ثناوه مستفلا سنا ترى اجزاؤه ثم حرض متلقيتها على الوثوب اليها باستخراج معانيها وتفهم ما فيها. اذ قال نظمندت اي قربت فلا تكن - [00:04:18](#)

اي قاعد عن ادرك ذلك. ثم ذكر معناها لغة واصطلاحا. فقال هي الاساس للبناء لدى عرب فحدها في اللسان العربي هو الاساس ومنه قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت يعني يرفع اسasات البيت - [00:04:41](#)

واما حدها الاصطلاحي فأشار اليه بقوله وحدها صناعة لمن طاب. والحد الصناعي هو الحد الاصطلاحي اي وكان القدماء يعبرون عنه بذلك كما ذكره ابن فارس في كتاب الصاحب. لأن العلم صناعة من الصناعات وهو - [00:05:06](#)

العقل وهذا الحد الاصطلاحي ذكره بقوله قضية للفقه زد كلية منثورة الابواب للجزئية. فالقاعدة الفقهية هي قضية كلية فقهية تنطبق

على جزئياتها من ابواب متعددة قضية كلية فقهية تنطبق على جزئياتها من ابواب متعددة - 00:05:26

وتقدم ان القضية عند علماء العقليات بمنزلة الخبر عند علماء اللغويات كما قال الاخضر في السلم المنورة ما احتمل الصدقة لذاته جرى لديهم قضية وخبرا. فالمحتمل للصدق او الكذب يسمى - 00:06:03

قضية وخبرا. وهذه القضية موصوفة بالكلية. اي باحاطتها بافراد كثيرة وتختلف فرد او اكثرا لا يقبح في الكلية كما اشار اليه الشاطبي رحمة الله تعالى في المواقف فما يرد من الاستثناءات المتعلقة بالقواعد لا يقبح في صحة كون القاعدة كلية لان - 00:06:23

تختلف ما قل من الافراد لا يقبح في سور الكلية ثم هذه القضية الكلية متعلقة الفقه اذ قال قضية كلية فقهية. وبهذا فارقت غيرها. فان العلوم مبنية على كونها قواعد وكل - 00:06:54

علم له قواعد فيحصل تمييزها بالوصف فلو اريد بيان القاعدة النحوية قيل قضية في الكلية نحوية. وهلم جرا. وهذه الكلية القضية الكلية الفقهية تنطبق على جزئياتها اي تكون الجزئيات مندرجة تحتها في حكمها - 00:07:17

وتلك الجزئيات هي من ابواب متعددة. يعني من ابواب مختلفة في الفقه لا تختص بباب دون واذا اختصت بباب من ابواب الفقه دون غيره سميت ضابطا ولم تسمى قاعدة. ومنه قولهم - 00:07:42

حيض قبل تسع ولا بعد خمسين. فان هذا ضابط وليس قاعدة لاختصاصه بباب الحيض دون بقية ابواب الفقه نعم ثم الى النقل كثير مرجع وقد الى الاجماع بعض يرجع والرابع القياس عند الجلي ثم اتى الاستقراء ذو تجلي. غايتها الضبط لكل فرع ببرده - 00:08:02

الى اعتبار المرعى فالفقه مبني جميعه على قواعد نهاية ومن لها دراية قد ادرك ذكر المصنف جملة اخرى من المعاني المحتاج اليها في عقل القواعد الفقهية مبينا مصادر القواعد الفقهية اذ قال ثم الى النقل كثير مرجع وقد - 00:08:32

الاجماع بعض يرجع والرابع القياس عند الجلي ثمة الاستقراء ذو تجلي. فمصادر القواعد الفقهية خمسة اولها القرآن وثانيها السنة وهذا المصدراون عند الرجال في قوله ثم الى النقد كثير مرجع - 00:09:06

لان النقل المحسض هو الكتاب والسنة. وثالثها الاجماع ورابعها القياس. وتقييده بقوله عند الجل يعني عند الاكثر لان من الفقهاء من رد القياس كما هو مشهور مذهب الظاهري وقول لغيرهم - 00:09:33

والخامس الاستقراء المذكور في قوله ثمت وهي لغة في ثمة الاستقراء ذو تجلي اي ذو ظهور هو تتبع الجزئيات للدلالة على الكليات. تتبع الجزئيات للدلالة على الكليات كما قال الاخضر في السلم المنور وان بجزئي على كلي استدل - 00:10:01

فدى بالاستقراء عندهم عقل. يعني عرف وضبط. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى مسألة اخرى تتعلق بعلم القواعد الفقهية ببيان الغاية منه فقال غايتها الضبط لكل فرع ببرده الى اعتبار مرعى - 00:10:32

فمما تفضي به معرفة القواعد الفقهية اود الفروع الى اصولها وضبطها ضبطا صحيحا لا يلتبس على مدركها لمعرفته بماخذها في الخطاب الشرعي الظاهري ثم اوغل في بيان هذه الغاية بالتبنيه على حقيقة الفقه اذ قال فالفقه مبني جميعه على قواعد بها يتم - 00:10:55

المبتدى ببناء الفقه مشيد على قواعد واصول مضبوطة بها تمام مبنناه والى هذا البناء اشار عبد الحق السنباطي احد فقهاء الشافعية في القرن التاسع اذ قال الفقه الجمع اي ان الفقه مبني على جمع الصور المتشابهات والتفريق بين الصور المختلفات - 00:11:25

مسائل وهذا الجمع والفرق لا يتجلى الا باصول منتظمة وقواعد مطردة ثم قال ومن هذه راية قد ادرك فهو الحقيق ان يكون المدرك اي ان المدرك للقواعد التي بني عليها الفقه فهو الجدير ان - 00:11:55

يكون المدرك للفقه حقيقة واعلى درجات ادراك الفقه والاجتهاد. فلا مكنته لبلوغ الاجتهاد الا بالاحاطة بمهام هذا العلم وهو علم القواعد الفقهية. فعلم القواعد الفقهية عظيم النفع وال الحاجة اليه داعية لضبط علم الفقه ومعرفة رد الفروع الى الاصول والاستعانة - 00:12:15

بها على تخريج النوازل الحادثة على الاصول المستقرة عند الفقهاء رحمة الله. نعم اصولها تعاهي الكلية خمس بالاتفاق المرضية فانما الاعمال بالنيات لا ضرر ولا ضرار اتي الدين يسر حكما للعرف وما يمكن - 00:12:45

الذين يسر حكم العرف وما يكن من طلب لينفى. فالحمد لله الذي هداني بواضح البيان تمت المنظومة بالحادي عشر من ذي القعدة سنة ثمانى عشرة بعد الاربععائة والالف. على يد ناظمها لنفسه ولما - 00:13:13

ما شاء الله من خلقه صالح بن عبد الله بن حمد العنيمي غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين ختم المصنف رحمة الله وفقه الله ورحمة بذكر القواعد الخمس الكلية وهي التي وقع عليها اتفاق - 00:13:38

عند الفقهاء فقال اصولها يعني اصول القواعد الفقهية توعى اي تدرك وهي خمس بالاتفاق قل مرضية لو يا ابو تنتظرون شوي قال خمس بالاتفاق المرضية يعني مقبولة فهو فهي قواعد خمس. وقع الاتفاق عليها. وهذه - 00:13:58

قواعد شهرت عند الفقهاء بصيغ سوى الصيغ التي ذكرها الناظم ونحن نذكر كل صيغة مما ذكر وما اصطلاح عليه الفقهاء ونبين وجهه. فالقاعدة الاولى اشير اليها الناظم فانما الاعمال بالنيات. فالقاعدة الاولى من القواعد الخمس الكلية هي قاعدة الاعمال بالنيات - 00:14:26

وهذه القاعدة هي نص حديث نبوي رواه الشیخان من حديث عمر رضي الله عنه وهو بهذا اللفظ في البخاري وحده والمشهور عند الفقهاء قولهم الامر بمقاصدها وهذا التعبير الذي درج عليه الفقهاء تعتبره - 00:14:55

افتان احداهم ان الامر تشمل الذوات والافعال واحكام الفقه لا ينظر فيها الى الذوات بل ينظر فيها الى الافعال فلا يحكم على الفاعل بل يحكم على فعله فيحكم على صلاته وصيامه وصدقته ووقفه وعلم جرا وثانيا - 00:15:20

ان الامر ولو قدر انها افعال فقط فليست معلقة بمقاصدها بل الاحكام معلقة اما بمقاصد الشارع واما بمقاصد العبد الفاعل اما بمقاصد الشارع وهو الذي وضع هذا الشرع واما بمقاصد العبد الذي تعبد به - 00:15:49

لهذا الشرع فيكون قولهم الامر بمقاصدها مختلا من هاتين الجهتين وقد ذكر السبكي رحمة الله تعالى في قواعده الكبرى ان الفقهاء لو اقتصروا على قول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات - 00:16:17

لكفى وشفى. والامر كما قال رحمة الله تعالى. فالمقدم هو التعبير عن القاعدة بما ذكرنا للامرين الذين قدمنا في قولهم الامر بمقاصدها مع ما اشار اليه السبكي ان تعبير بالخطاب الشرعي او في واكمel من التعبير بغيره. فصارت هذه القاعدة وهي الامر بما - 00:16:37

مما دخله الاختلال من الجهات الثلاث المذكورة. ثم اشار الى القاعدة الثانية بقوله لا ضررا ولا ضرار اتي هذه قاعدة لا ضرر ولا ضرار. وهي نص حديث نبوي رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. ويروى من وجوه يشد بعضها بعضا كما قال النووي - 00:17:08

وغيره فهو حديث حسن والفقهاء رحمهم الله تعالى يذكرونها بقولهم ايضًا الضرر يزال وبين العبارتين فرق فان قول الفقهاء الضرر زال يختص بضرر وقع يطلب رفعه واما العبارة الواردة في الحديث النبوي فتشمل هذا وتشمل ايضا ظررا متوقعا يطلب دفعه - 00:17:35

والضرر المطلوب نفيه في هذه القاعدة لا ضرر ولا ضرار يشمل نوعين. احدهما الضرر الواقع ان والثاني الضرر المتوقع ان يدفع فايهمما اكمل لا ضرر ولا ضرار ام الضرر يزال - 00:18:09

لا ضرر ولا ضرار. القاعدة الثالثة الدين يسر وهذه قطعة من حديث نبوي رواه البخاري عن ابي هريرة ان هذا الدين يسر الحديث والفقهاء رحمهم الله تعالى يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم - 00:18:31

المشقة تجذب التيسير وهذا البناء في صياغة القاعدة المذكورة فيه خلل من وجوه. احدها ان المشقة ليست هي الجالية للتيسير بل الجانب التيسير الحكم الشرعي فان حكم الله عز وجل بالتحفيف في شيء هو الذي حصل به التيسير - 00:18:51

والثاني انه لم يأتي تعليق هذا الحكم في الخطاب الشرعي بالمشقة وانما جاء تعليقه بالعسر ومنه قوله تعالى ايضًا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج يعني عسر يعني عسرا وضيقا - 00:19:22

ولاجل هذا اعد العلامة ابن سعدي عن تعبير الفقهاء بالمشقة الى تعبيره بالتعيسير فقال التعيسير اجل التيسير وما ارتضاه احسن مما

شهر عند الفقهاء رحمة الله تعالى والثالث ان المشقة لا تنفك عن الاحكام الشرعية ان المشقة لا تنفك عن الاحكام الشرعية فما -

00:19:47

من عمل شرعي الا وفيه مشقة. لأن النفس مطبوعة على الظلم والجهل واجراها من ذلك الى امتنال خطاب الشرع يوجب مراغمتها وحصول المشقة بها والرابع ان المشقة ليس لها حد منضبط - 00:20:16

واما التيسير فيمكن ضبطه واحسن من ذلك ترك ذكر التيسير والاكتفاء قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر زد على هذا ان الخطاب النبوى مقدم على كلام غيره من الخلق. فالدين يسر اصح من قوله المشقة تجلب - 00:20:38

التيسيير والقاعدة الرابعة اشار اليها بقوله حكم العرف يعني ان العرف ايش؟ محكم يعني يرجع اليه في الحكومة ببيان معنى شيء او تمييزه بهم او غير ذلك. والفقهاء يذكرون هذا بقوله - 00:21:02

العادة محكمة ولما ذكروا هذا اشكل عليهم وجود عادة سيئة لا حسنة فاحتاجوا الى تقييد العادة بشروط جعلوها ضابطة لها بحيث اذا وجدت هذه الشروط حكمت العادة واذا خلت من هذه الشروط لم تحكم العادة فقالوا مثلا - 00:21:25

ان من شرطها الا تخالف الكتاب والسنة الى اخر ما ذكر. ولو انهم قالوا العرف محكم ما احتاج الى هذه الشروط. لأن صحة اسم العرف لا يكون الا باجتماعها. وهو الذي وقع اختياره في الخطاب الشرعي فقال الله - 00:21:53

عز وجل خذ العفو وامر بالعرف. يعنيالمعروف عند الناس فقولنا الحكم العرف محكم اولى من قوله العادة محكمة لامررين احدهما افتقار العادة الى لا يقيدها ليحصل الاخذ بها والثاني ان اسم العرف موجود مدحه والامر به في الخطاب الشرعي بخلاف العادة فليست - 00:22:13

موجودة فيه على هذا الوجه المدحوم. والقاعدة الخامسة اشار اليها بقوله وما يقم من طلب لا ينفي يعني ان اليقين الظاهري لا ينفي. والفقهاء يذكرون هذه القاعدة بقولهم اليقين لا يزول بالشك - 00:22:48

ما معنى اليقين لا يزول الا بالشك؟ لا يزول بالشك ما معناها؟ القاعدة التي ذكرتها اليقين لا يزول بالشك رسول الله طيب غيره نعم يا اخي ايش؟ اليقين لا يزول الا - 00:23:13

يعني اذا ورد الشك على اليقين بلاء يزيله واضح عندكم طيب الفقهاء في المذاهب الاربعة قالوا في كتاب الحدود والمرتد هو من انتقض دينه بقول او فعل او اعتقاد او شك - 00:23:41

وهو رجل مسلم يقين ثم حصل له الشك وحكموا عليه بالكفر مشكلة ولا غير مشكلة غير مشكل لماذا لا هذا من كيسك منين جبت انا يشكك في الله؟ الشك محله ايش؟ قلب ما هو محله. لو كان يشكك بلسانه كم ما قالوا؟ استغربوا بكلمة قول. ما احتاجوا يقولون او شك - 00:24:06

كيف الكلام الان كلام الفقهاء ولا كلام علماء العقيدة فقهاء هم قالوا في كتاب الحدود ايش هو هذا حتى هذا بعد علم يقينا الرجال هذا يقول انه متزوج ومتاكددين هذي زوجته - 00:24:43

الصلوة الصلاة المفروضة يعني الانسان معلوم الضرورة انسان صلى الظاهر بعد ذلك شك صلى ولا ما صلی؟ هذي معلومة من الدين بالضرورة شك فيه نقول ان ما ذكره الفقهاء عز وجل في - 00:25:09

كتاب الحدود محله الحكم الشرعي الخبري. وهذه القاعدة محلها الحكم الشرعي الظاهري هذا الفرق بينهما فاليقين لا يزول بالشك في باب الحكم الشرعي الظاهري. واما في باب حكم الشرعي الخبري فانه يقضي عليه بالازالة. فمثلا لو ان انسانا توضأ ثم بعد ذلك شك - 00:25:29

هل هو على وضوه وهو باق على طهارته ام لا؟ فعند ذلك نقول اليقين لا يزول بالشك. لكن لو ان انسانا كان من المسلمين تيقن بعد يتيقن بعد ثم حصلت له شبهة - 00:25:59

ثم شك في البعد فهذا يزول يقينا ام ما يزول يزول يقينه ولذلك قيدت القاعدة بقولنا وما يقم من من طلب لا ينفي. فالقاعدة هي اليقين الظاهري لا يزول بالشك - 00:26:14

اليقين الظبي لا يزول بالشك. ثم ختم الناظم بحمد الله سبحانه وتعالى على هدایته لنظم القواعد بواضح البيان السهل القريب. وبهذا
نتم بحمد الله الكتاب الثاني عشر. اكتبوا وثيقة السماع في - 00:26:32

سمع على جميع التبصرة السنوية بقراءة غيره فلان ابن فلان الفلانى ثم اكتبوا نجاوب على الأسئلة الآن ايه احسن عشان نختتم
به نعم ثم اكتب كل يكتب فيه وتم له ذلك في مجلس واحد واجزته له روایته عنی اجازة خاصة من معین واتبوا -

00:26:52

تاريخ هذه الليلة ليلة الاربعاء السابع عشر من جمادى الاولى سنة اثنين وثلاثين بعد الاربعمائة والالف في مسجد حصة الهاجري بدولة
الكويت - 00:27:28